٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم:–

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
منير ناصيف عيسى حبيب	متضامن	اردني	عمان
ناصيف منير ناصيف حبيب	متضامن	»	»
سامر منير ناصيف حبيب	متضامن	»	»
رامز منير ناصيف حبيب	موصي	»	»

٣ – غايات الشركة : شراء وبيع واستيراد وتصدير المواد الهندسية ومواد البناء والتعهدات والعطاءات والمقاولات والكمسيون وتمثيل الشركات الاجنبية والعربية.
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة.
٥ – مقدار راسمال الشركة : ستون الف دينار.
٦ – مدة الشركة : غير محدودة.
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : منير ناصيف عيسى حبيب منفرداً بكافة الامور.
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٢/٩/١٩.

• اعلن بان شركة التضامن شركة الجبارات والبرهم سجلت لدي تحت الرقم (٣٠٨٤٦) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٩ حسب التفاصيل التالية:–

١ – اسم الشركة : شركة الجبارات والبرهم.
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – ناصر جبر عبدالله البرهم اردني خريبة السوق
ب – محمد سالم سلمى الجبارات اردني الجيزه
٣ – غايات الشركة : منجره.
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ – مقدار راسمال الشركة : الفين دينار.
٦ – مدة الشركة : غير محدودة.
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ناصر جبر عبدالله البرهم في الامور المالية وفي الامور الادارية والاخرى محمد سالم سلمى الجبارات منفرداً.
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٢/٩/١٩.

• اعلن بان شركة التضامن شركة ناجي عبدالهادي و بشير عمر سجلت لدي تحت الرقم (٣٠٨٤٧) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ حسب التفاصيل التالية:–

١ – اسم الشركة : شركة ناجي عبدالهادي و بشير عمر.
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – ناجي عبدالمعطي عبدالرحيم عبدالهادي اردني الدمام
ب – بشير احمد علي عمر » »
٣ – غايات الشركة : توكيلات تجارية واعمال الوساطة التجارية واستيراد وتصدير.
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ – مقدار راسمال الشركة : ١٠٠٠٠ دينار.
٦ – مدة الشركة : غير محدودة.
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور.
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٢/٩/١٩.

٢٠٠



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٦ رجب سنة ١٤١٤ هـ ، الموافق ٣٠ كانون اول سنة ١٩٩٣ م ، العدد ٣٩٤٢

الفهرس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ تاريخ ٤—١٢—١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنــة١٩٩٣ بشان تشغيل وتاهيل المعوقين بشكلها التالي :—

الاتفاقية العربية
رقــم — ١٧ — لعــام ١٩٩٣
بشأن تشغيــل وتاهيل المعوقيــن

الديباجــــة

ان مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العاديةالعشرين بمدينة عمان في المملكة الاردنيــة الهاشمية ، في ابريل — نيسان ١٩٩٣ .

اذ يلاحظ الزيادة المضطردة في اعداد المعوقين فيالوطن العربي ، وتحولهم الى شريحة اجتماعية غــير منتجة رغم ما تملكه من قدرات .

واذ يؤمن بما تضمنته الشرائع السماوية من مثلوقيم ومبادىء وتكافل اجتماعي ، نظمت السلوك البشري وافسحت المجال للطاقات الانسانية للتاثير على انماطالحياة وانظمتها .

واذ يدرك ما نصت عليه المواثيق واللوائح العربيةوالدولية من اسس ومبادىء بشان المعوقين .

واذ يؤكد بان تاهيل المعوق واعــادة تاهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتامين العمل له بمــا يتناسب مع التاهيل الذي تلقاه ، هما الضمانة الاكيدةلتحقيق ذاته وافساح المجال امامه للمساهمه في العملية الانتاجيــــة .

واذ يرى ، ان دمج المعوق في المجتمع هو حـــقمن حقوقه الاساسية وان نجاح هذه العملية يرتبط بتامين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادرا علىالاعتماد على نفســه .

واذ يعظم ، دور الدولة فيما تتخذه من تدابــيروقائية للحد منظاهرة العوق ، وكذلك دور منظمــات اصحاب العمل والعمال والمنظماتالاخرى غير الحكوميةفي مجال رعاية المعوقين وتاهيلهم وتشغيلهم .

واذ يؤكد على حقيقة الوطن العربي الواحــد وضرورة رسم سياسة عربية موحدة بشان المعوقيــن استكمالا لمسيرة العمل العربي المشترك .

وعليه فقد قرر المؤتمر ، الموافقة على الاتفاقيةالاتي نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقـم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشان تاهيل وتشغيل المعوقين .

اولا : التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق

المادة — ١ —

المعوق هو الشخص الذي يعاني مــن نقص فيبعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية ، نتيجة مرض او حادث او سبب خلقي او عامل وراثي ، ادىلعجزه كليا او جزئيا من العمــل او الاستمرار به أو الترقي فيه ، وكذلك اضعف قدرته على القيام باحدىالوظائف الاساسية الاخرى في الحياة ، ويحتاج الــى الرعاية والتاهيل من اجل دمجه او اعادة دمجــه فــي المجتمــع .

المادة — ٢ —

تاهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنيةعلى اسس علمية ، تهدف الى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق ، ويتم توجيهها وتنميتها عبــربرامج تاهيلية شاملة ، تكفل تحقيق اعلى مستــوى لقدراته الادائية ، بما يساعده على الاندماج فــيبيئته الطبيعيــة .

المادة — ٣ —

تشغيل المعوقين ، هو عملية استفادة من طاقاتهمالمتاحة ، لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مــع قدراتهم والاستمرار به ، والترقي فيه .

المادة — ٤ —

يقصد بادماج المعوقين ، اكسابهم مهــاراتتساعدهم على التكيف مع بيئتهم باكبر قدر ممكن مــن السهولــــة .

المادة — ٥ —

يصنف المعوقون حسب سبب الاعاقة كما يلي :

ا — المعوقون جسديا :

هم الاشخاص الذين يواجهون اعاقة في حركتهــمالطبيعية نتيجة خلل او مرض او عاهة .

ب — المعوقون حسيــا :

هم الاشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسيــةلوظيفة عضو او اكثر لديهم .

ج — المعوقون ذهنيــا :

هم الاشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهمالذهنية ، يؤثر على عمليات الادراك ، او الربط ، او الاستنتاج لديهــــم .

ثانيــا : السياســات

المادة — ٦ —

تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع اصحــابالعمل والعمال لوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتاهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من اداء دورهم فــيالمجتمع وتقوم بتحديد الجهة المختصــة بتنفيذ هـــذه السياســــات .

المادة — ٧ —

تتخذ كل دولة الاجراءات التي تكفل قيام اصحابالاعمال ، باتخاذ التدابير الخاصة بالامن الصناعــي والسلامة المهنية ، وكذلك اجراء التحويرات اللازمــةفي معدات وادوات الانتاج التي يعمل عليها المعوقون ، بما يؤمن حمايتهم ، ويسهل عليهم اداء عملهم .

المادة — ٨ —

تقوم كل دولة ، عند اجراء التعداد العام للسكانباستقصاء المعلومات الاحصائية عــن عدد المعوقين ، وفئاتهم ، واسباب وانواع اعاقتهم ، وتسعى الــــىاجراء المسوحات والدراسات لتحديد حجم هذه الظاهرة والتعرف على اسبابها وعواملها .

ثالثا : تاهيل المعوقين

المادة — ٩ —

تتولى الدولة وفقا لامكانياتها ، المسؤولية الاساسية في رعاية وتاهيل المعوقين ومحو اميتهم وتعمل على تشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة فــيهذا المجــــال .

المادة ـ ١٠ ـ

تتخذ كل دولة ، الاجراءات التي تكفل اعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين ، بطريقة علمية سليمة .

المادة ـ ١١ ـ

تقوم كل دولة ، باصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتاهيل وتشغيل المعوقين .

رابعا : تشغيل المعوقين

المادة ـ ١٢ ـ

يكفل تشريع كل دولة ، تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي .

المادة ـ ١٣ ـ

يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدا تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات . كما يكفل تطبيق هذا المبدا بين الجنسين من المعوقين .

المادة ـ ١٤ ـ

يكفل تشريع كل دولة ، اعطاء الاولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن في الاجهزة الحكومية وغير الحكومية ، التي تتلاءم مع قدراتهم وامكانياتهم .

المادة ـ ١٥ ـ

تسعى كل دولة ، لاقامة الورش المحمية للمعوقين من ذوي الاعاقة الشديدة ، وغير القادرين على الانخراط في حركة العمل .

المادة ـ ١٦ ـ

تعمل كل دولة ، على تشجيع المعوقين لتاسيس جمعيات تعاونية انتاجية خاصة بهم ، وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة ـ ١٧ ـ

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لاقامة مشاريع انتاجية صغيرة يديرونها بانفسهم او بالمشاركة مع اخرين ، وعلى دعم هذه المشاريع ، بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة ـ ١٨ ـ

تتخذ كل دولة ، الاجراءات اللازمة لاعفاء ادوات الانتاج التي يستخدمها المعوقون في عملهم ، من الرسوم الجمركية ، أو من جزء منها .

خامسا : ادماج المعوقين

المادة ـ ١٩ ـ

تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية الحركية والسمعية والبصرية للمعوقين ، وتقديم التسهيلات اللازمة لغير القادرين ، للحصول عليها .

المادة ـ ٢٠ ـ

تعمل كل دولة ، على تشجيع صناعة المعينات التعويضية محليا .

المادة ـ ٢١ ـ

تصدر كل دولة ، التشريعات اللازمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين اثناء العمل عند اقامة المنشآت الجديدة ، وتعمل على اجراء التحويرات الضرورية على القائم منها .

المادة ـ ٢٢ ـ

تتخذ كل دولة الاجراءات الضرورية ، للحيلولة دون تهميش دور المعوقين في العمل واتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم .

المادة ـ ٢٣ ـ

ينبغي على كل دولة تشجيع ، منظمات العمال على تخصيص وتكييف جزء من انشطتها الخدمية والتعاونية والاجتماعية . لرعاية اعضائها من العمال المعوقين ، بما يتلاءم مع ظروف اعاقتهم .

سادسا : امتيازات خاصة

المادة ـ ٢٤ ـ

يحدد تشريع كل دولة ، الاجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجانا ، او باسعار مخفضة .

المادة ـ ٢٥ ـ

يكفل تشريع كل دولة ، اعفاء المعوق جسديا عند استيراده سيارة محورة لاستخدامه الشخصي ، من دفع رسومها الجمركية ، كليا او جزئيا ، ويمنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات المحلية .

سابعا : التعاون العربي

المادة ـ ٢٦ ـ

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها وبالتنسيق مع مكتب العمل العربي ، الى رسم سياسة عربية موحدة بشان تاهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم ، تهدف الى التعاون والتنسيق والتكامل في هذا المجال .

ثامنا : الاحكام العامة

المادة ـ ٢٧ ـ

تصدق على هذه الاتفاقية اية دولة عربية عضو في المنظمة طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغ الدول العربية الاعضاء في المنظمة باي تصديق يصله .

المادة ـ ٢٨ ـ

١ ـ لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية ، أن ترتبط تدريجيا بالاحكام الواردة فيها ، على ان يكون الحد الادنى ، الارتباط بالمواد الواردة تحت بند اولا ـ التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق ـ وبند ثامنا الاحكام العامة و ـ١٥ـ مادة من باقي مواد الاتفاقية .

٢ ـ تبلغ الدولة ، المواد التي يتم الارتباط بها ، وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، الى المدير العام لمكتب العمل العربي ، في وقت ايداع وثائق التصديق .

٣ ـ لكل دولة ان ترتبط لاحقا باية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزا من التصديق على الاتفاقية .

المادة — ٢٩ —

تعتبر الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،حدا ادنى يجب ان يوفره التشريع لتاهيل وتشغيل المعوقين ، ولا يجوز ان يترتب على الانضمام اليها ،الانتقاص من اية حقوقينص عليها التشريعاو الاتفاقيات الجماعية او العرف او الاحكام القضائية المعمول بهااو المطبقة في اية دولة من الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية .

المادة — ٣٠ —

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدولالعربية بمجرد تصديقها عليها . وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من هذه الدولعليها .

وتسرى على الدول العربية الاخرى التي تنضمإليها مستقبلا ، بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق .

المادة — ٣١ —

١ — يجوز في حالة الحرب ، او حالة الطوارىء العامةالتي تعلنها الدولة العضو ان تتخذ اجراءات للاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . في اضيقالحدود التي تستلزمها الحالة .

٢ — على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء ان يحيط مدير عام مكتب العمل العربي خلال شهر بالاجراءات التي اتخذها والاسباب التي دفعت اليها ، كما يجب اخطاره بالتاريخ الذي تنتهي فيه هذه الاجراءات .

٣ — يبلغ مدير عام مكتب العمل العربي ، باقي الاطرافالمتعاقدة بجميع الاخطارات التي تصله ، طبقا للفقرة —٢— من هذه المادة .

المادة — ٣٢ —

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الاحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة — ٣٣ —

يحق لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية ، انتنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ ابلاغالانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغه الى الدول العربية ، على أن يكون قد مضى علىتصديقها عليها خمس سنوات على الاقل .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبةلباقي الدول المنضمة اليها .

المادة — ٣٤ —

١ — اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقيةتعديلا كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الاحكام الواردة في هذه المادة فان :

ا — تصديق احد الاعضاء على الاتفاقيةالجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر عن نص المادةالسابقة المتعلقة بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

ب — يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقيةالجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ — ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فيشكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

تصحيح خطأ

وقع خطا مطبعي في عنوان نظام الاستيراد والتصدير رقم — ٧٤— لسنة ١٩٩٣ المنشور في الصفحة — ٢٤٩٦ — من عدد الجريدة الرسمية— ٣٩٣٩ — الصادر بتاريخ ١٦—١٢—١٩٩٣ حيث وردت عبارة : —

صادر بمقتضى المادة —١٢— من قانون الاستيراد والتصدير رقم —١٤— لسنة ١٩٩٣ — **خطا** — .

والصواب هو : —

صادر بمقتضى المادة —١٢— من قانون الاستيرادوالتصدير رقم —١٤— لسنة ١٩٩٢ .